ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه
اليمني وفي مصر خلف اليسري وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراه وقد نظم ذلك بعضهم من واجه القطب بارض
اليمن وعكسه الشام خلف الاذن يمني عراق ثم يسرى مصر
قد وجب استقباله في العمر قوله لكل فرض عيني لا صلاة جنازة
ولا نفل قوله واعاد صحوبا فلا يقلد لقدرته علي الاجتهاد ثم
المنهج قوله قلد ثقة اي بصيرا فلا يقلد اعمى اقوي ادراكا قوله
يقل فيه العارف بالادلة اي لا يوجد وقوله فان كثر اي بان وجد
ولو واحدا لانه يسقط به فرض الكفاية ح علي منهج قوله ومن
صلي باجتهاد اي فرغ من صلاته وقوله فتيقن اخرج الظن
والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن
معاينة ش المنهج والحاصل ان للمجتهد في القبلة ثلاثة احوال
اما ان يتغير اجتهاده قبل الصلاة او فيها او بعدها واذا كان
قبلها فله ثلاثة احوال اما ان يتيقن الخطا ويظهر له الصواب
يقينا او ظنا فيعمل بالثاني وان يظن الخطا والصواب فيعمل بالثاني
ايضا ان كان اوضح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن الخطا
وظن الصواب استانف وان ظن الخطا والصواب قيل يتخير والمعتمد
تعيينه بما اذا كان الثاني اوضح كما نقله الشيخان عن البغوي وان كان
بعد الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب اعاد وان ظن الخطا
والصواب لم يوثر هن ن فاذا تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن
او ظن وكان الثاني اوضح عمل بالثاني فيهما وان استويا تخير فهذه
ثلاثة وان كان في الصلاة فان تيقن عمل بالثاني او ظن وكان الثاني
اوضح فان استويا استمر علي العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا وان كان
بعدها عاد في اليقين دون مسئلتي الظن فهذه ثلاثة ايضا فالجملة
تسعة قوله ان ترجح فان لم يترجح استمر وهذا التفصيل هو المعتمد
ه ن ن قوله ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد والخطا فيه غير معين قوله وفارق حكم التساوي قبلها
اي قبل الصلاة حيث يتخير في التساوي بخلاف ما اذا كان
فيها

فيها فيجب ان يعمل بالاول وقوله بانه هنا اي في الصلاة قوله
في محاريب النبي اي التي ثبتت صلاته فيها ولو باخبار واحد
م واقرا ج قوله في محاريب المسلمين اي الموثوق بها بخلاف غيرها
كمحاريب القرافة وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها قوله جهة اي
لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيهما وذلك
لاستحالة الخطا في الجهة دونهما ومن ثم كان الاجتهاد ولو في نحو
قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائزا
لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد اج فصل في اركان
الصلاة قوله وتقدم معني الركن لغة واصطلاحا والفرق معطوف
علي معني اي وتقدم الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فان
الذي قدمه والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط
هو الذي يتقدم علي الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر
والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود هـ
ففيه الفرق دون المعني اللغوي يعني ان ما ذكره من انه تقدم الفرق
صحيح وكذا تقدم المعني الاصطلاحي لفهمه من الفرق واما المعني
اللغوي فلم يتقدم وفي المصباح ركن الشي جانبه والجمع اركان مثل
قفل واقفال فاركان الشي اجزا ماهيته والشروط ما توقفت صحة
الاركان عليها اهـ قوله ركنا تمييز غير محول لانه تمييز مفرد وهو ثمانية
عشر وهو العامل فيه النصب لانه طالب له فاشبه اسم الفاعل كما في
كتب النحو قوله فجعل اي المص قوله ونية الخروج اي وجعل نية الخروج الي
قوله كالهيئة اي كالصفة التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح
عليها قوله والخلاف بينهم لفظي اي من حيث العد وعدمه قال م ر وجح
ويصح ان يكون معنويا ايضا قوله ايضا الاولي اسقاطها لان القايل انه
لفظي لا يجعله معنويا وكذا عكسه ثم رايت في نسخة صحيحة اسقاط لفظة
ايضا هـ ع ش بدليل انه لو شك في بعض حروف الفاتحة السجود في طمانينة
الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يوثر شكه كما لو شك في بعض
حروف الفاتحة بعد فراغها وان جعلناها مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا
كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي ويرد
بتاثير شكه فيها اي طمانينة الاعتدال وان جعلناها تابعة فلا بد من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)